درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري

مقدمة تأصيلية

أ.د. زياد بن حمد العامر
الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار التدمرية
للنشر والتوزيع

درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري

مقدمة تأصيلية

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

ⓒ زياد أحمد العامر، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
العامر، زياد حمد أحمد
درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري./ زياد حمد أحمد العامر.- الرياض، ١٤٤١هـ
١١٢ص، ١٤,٥×٢١سم
ردمك : ٩-٣١٩٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- التعارض والترجيح (أصول فقه) ٢- الأدلة الشرعية أ. العنوان
ديوي : ٢٥١,١ ١٤٤١/٥٢٦٥

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٢٦٥
ردمك : ٩-٣١٩٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى
جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار التحبير للنشر والتوزيع
وقفية التحبير المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com
جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري

مقدمة تأصيلية

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن علم العقيدة من أنفع العلوم؛ وذلك أنَّ شرف العلم من شرف المعلوم، ففيه بيان حقوقه ﷻ على عباده، وما يجب على خلقه من توحيده وإفراده.

ومع ظهور ما يسمى بـ(الثورة العلمية) في الأزمان المتأخرة، وكثرة الاكتشافات الحديثة، صاحب ذلك ظهور دعاوى تدل على خلل علمي ومنهجي تارة باسم (التعارض بين العلم الشرعي والعلم التجريبي)، وتارة باسم (تطويع النصوص الشرعية لمواكبة الاكتشافات العلمية)، وتارة باسم (عدم صلاحية الشريعة للتعامل مع المعطيات العلمية الحديثة) وغير ذلك من الشعارات.

ورغبة مني وإسهاماً في تجلية هذا الموضوع، وبيان تأصيل المنهجية العلمية في التعامل مع الاكتشافات العلمية التجريبية الحديثة، وعدم معارضة اليقيني منها للنصوص الشرعية، إضافة لما يقتضيه البحث في مثل هذه المسائل، من التأني والتريث للوصول إلى نتائج علمية دقيقة، فلذلك

- وبعد استخارة واستشارة - كان هذا البحث التأصيلي لهذا الموضوع بعنوان/ (درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري. مقدمة تأصيلية).

وقد انتظم سلك هذا البحث كما يلي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول**: وفيه بيان لمفردات عنوان البحث وأهمية الموضوع.
- **المبحث الثاني**: **أسباب توهم التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري.**
- **المبحث الثالث**: معالم ومحاذير في التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري.
- **المبحث الرابع**: مناهج التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري.
- **المبحث الخامس**: القواعد الشرعية المؤثرة في باب التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري.
- **المبحث السادس**: مراحل التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري.
- **الخاتمة**: وفيها بيان أهم توصيات البحث.

هدف البحث:

يمكن إجمال هدف البحث في: تأصيل وتحرير المراد بالتعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري، وطرق دفع التعارض، وبيان ما يترتب على ذلك.

الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

كان اهتمامي بهذا الموضوع منذ سنوات، حيث تقدمت به كخطة بحثية لرسالة الدكتوراه في (قسم العقيدة) بـ(جامعة أم القرى) عام ١٤٣٠هـ، ثم شاء الله أن أنصرف إلى موضوع آخر، فأردت بعد ذلك كتابة مقدمة تأصيلية في هذا الموضوع؛ لعله يوجد من يتوسع فيه برسالة علمية، ولم أقف على بحث علمي خاص مفرد في هذا الموضوع، ولم أجد دراسةً خاصة تتعلق بفكرة هذا البحث، وهي: (درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري)، مع أن هناك كتابات متفرقة حول الموضوع، بعضها مقالات ورقية، وبعضها كتابات على الشبكة العنكبوتية.

غير أن هناك بعض الأبحاث التي تطرقت لهذا الموضوع في ثنايا بحثها، ومن تلك الأبحاث:

١ - (النظريات العلمية الحديثة: مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي في التعامل معها) د. حسن الأسمري،

وأصل هذا البحث رسالة علمية للدكتوراه، وهي رسالة علمية متميزة، خصوصاً في الجانب التاريخي الوصفي، غير أن البحث قائم على فكرة أساسية يدور حولها ويحاول معالجتها، مذكورة في عنوانه وهي: أثر النظريات العلمية على الفكر التغريبي العربي المعاصر، وهذا البحث الذي بين أيدينا يُعتبر مكمل له ومتمم.

٢ - (مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحديث. مصر نموذجاً) د. أحمد قوشتي، وأصل هذا البحث رسالة علمية للدكتوراه، وهي رسالة علمية متميزة في بابها، وقد تعرض لموضوع التعارض عند حديثه عن العلاقة بين النقل والعلم، وكيف تناول الباحثون المُحْدَثون هذه القضية.

٣ - (ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث) د. سلطان العميري، وأصل هذا البحث رسالة علمية للدكتوراه، وهي رسالة علمية موسعة في بابها، وقد تعرض لموضوع التعارض عند حديثه عن ظاهرة اعتراض الفكر الغربي على أصل الأديان وطبيعتها.

منهج البحث:

يقوم منهج هذا البحث على الاستقراء والتتبع لمنهج أهل السنة والجماعة في التعرف على المقصود؛ بدرء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري، وطرق دفع هذا التعارض، وبيان ما يترتب عليه، وصياغة هذا المنهج في مباحث متناسبة، بحيث يُستفاد منها في التعامل مع أمثال هذه المسائل.

أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأن يكون إضافة علمية في الدراسات الشرعية، ونواة لدراسات أوسع في هذا الباب

زياد بن حمد العامر
Zha1430@gmail.com
+٩٦٦ ٥٠٤ ١٥٠ ٦١٥
الرياض - المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

وفيه بيان لمفردات عنوان البحث وأهمية الموضوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيان مفردات عنوان البحث

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالدرء

الدرء في اللغة هو: الدفع[١]؛ فإن "الدال والراء والحرف المعتل والمهموز... أصل واحد، وهو دفع الشيء"[٢].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة. لابن فارس ص ٣٢٤، لسان العرب. لابن منظور ١/ ٧١.

(٢) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس ٢/ ٢٧١.

المسألة الثانية: المراد بالتعارض:

التعارض مصدر (تعارض) على وزن تفاعل، وهو يقتضي اشتراكاً بين طرفين فأكثر.

والتعارض في اللغة له عدة معانٍ، من أبرزها: التقابل[(١)]، والمنع[(٢)]، "فهو تفاعل من العُرض - بضم العين - وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[(٣)].

المسألة الثالثة: المراد بالعلم الشرعي:

يمكن بيان المراد بالعلم الشرعي بأنه:

(ما دلت عليه النصوص الشرعية بطريق صحيح).

وتقييده بأن يكون طريق الاستدلال صحيحاً يخرج الدلائل الوهمية للعلم الشرعي، ويشمل ذلك: القطعي والظني وما بينهما من درجات.

---

(١) ينظر: النهاية. لابن الأثير ٣/ ٢١٢، لسان العرب ٧/ ١٦٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة. للأزهري ١/ ٢٨٩، لسان العرب ٧/ ١٧٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢٠.

وذلك أن "المراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص"[(١)]، وهو "ينقسم إلى: ما أخبر به الشارع أو عُرف بخبره، وإلى ما أمر به الشارع"[(٢)].

وذلك "أن العلم المعتبر شرعاً هو: ما ينبني عليه عمل... فيما دلت عليه الأدلة الشرعية"[(٣)].

المسألة الرابعة المراد بالعلم البشري:

يمكن بيان المراد بالعلم البشري هنا بأنه[(٤)]:

(ما دل عليه العقل البشري بطريق صحيح).

فيشمل ذلك: سائر الأدلة العقلية، سواء منها المبني على الحس أو التجربة أو الملاحظة والاستنتاج، وذلك مثل: علوم الفيزياء، والفلك، والطب، والتاريخ، وعلم النفس، والاجتماع، ونحو ذلك.

---

(١) فتح الباري. لابن حجر ١/ ١٤١.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٩/ ٣٠٦.

(٣) الموافقات. للشاطبي ١/ ١٣٧.

(٤) هناك جملة من التعريفات المعاصرة للعلم البشري، ينظر للاستزادة: النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٣٦.

وتقييده بأن يكون طريق الاستدلال صحيحاً يخرج الدلائل الوهمية للعلم البشري، ويشمل ذلك القطعي والظني وما بينهما من درجات.

فإن "العلم: ما قام عليه الدليل، والنافع منه: ما جاء به الرسول، وقد يكون علمٌ من غير الرسول؛ لكن في أمور (دنيوية) مثل: الطب، والحساب، والفلاحة، والتجارة"[(١)].

"فصارت العلوم...:

إما أن تعلم بالشرع فقط،... وهو ما يعلم بمجرد إخبار الشرع مما لا يهتدي العقل إليه بحال...

وإما أن تعلم بالعقل فقط؛ كمرويات الطب والحساب والصناعات.

وإما أن تعلم بهما"[(٢)].

وتحسن الإشارة هنا إلى: أن من استثمر العلوم البشرية فيما يرضي الله؛ كان على درجة عالية من الثناء الشرعي، من ناحية أن العلم خير من الجهل، ومن ناحية نفع الناس وأهل الإسلام على سبيل الخصوص، وأما من لم يراع

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٣/ ١٣٦.
(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٩/ ٢٣١.

رضى الله فيها فإن كل علم لا يقرّب إلى الله فليس بعلم نافع في الآخرة، هذا إن سَلِمَ من مغبة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٦، ٧]، فنفى الله عنهم العلم النافع في الآخرة، وأثبت لهم علم ظاهر الحياة الدنيا.

المسألة الخامسة: تعريف العنوان مركباً:

بناء على ما سبق يمكن بيان المراد بدرء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري بأنه:

(دفع التقابل بين ما دل عليه الوحي وبين ما دل عليه العقل البشري على سبيل الممانعة).

فإن الطرق التي يحصل بها العلم ثلاثة: "الحس، والعقل، وأخبار الأنبياء، وهذه هي طرق العلم"[(١)].

وقد عبّر بعض الباحثين عن هذه القضية: بـ(التعارض بين الدين والعلم)، وجَعْل الدين مقابلاً للعلم غير مناسب في نظري، إذ يقصد به بعضهم إخراج الدين من دائرة العلم إلى دائرة الوجدان، ولذلك عدلت إلى التعبير بنسبة العلم الشرعي ونسبة العلم البشري[(٢)].

---

(١) درء التعارض. لابن تيمية ١/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة، د. أحمد قوشتي ص٦٣٣.

المسألة السادسة: المصطلحات ذات العلاقة:

ولعل من المهم الإشارة على سبيل الإيجاز إلى بعض المصطلحات العلمية البشرية التي لها ارتباط بمجال البحث[١]، حيث يتكون المنهج العلمي البشري من جملة من المراحل إجمالاً: الملاحظة، ثم الفرضية، ثم التجربة، ثم النظرية العلمية، ثم الحقيقة العلمية، وبعض المناهج تكتفي بـ: الملاحظة، ثم الفرضية، ثم النظرية؛ وذلك لعدم إمكان التجربة فيها، والذي يهمنا منها مرحلتان:

١ - **النظرية العلمية**: تتفاوت تعريفات النظرية العلمية، وخلاصة القول فيها أنها: الوحدة الموضوعية لآخر المراحل التي توصل إليها العلم البشري في تفسير واقع معين إلى وقت صدور النظرية، وغالب النظريات العلمية من الصعب التحقق من صحتها.

ومن سمات النظريات العلمية: العمومية، وعدم وضوح قوانينها ومعادلاتها[٢].

---

(١) ينظر تفصيل ذلك بشيء من التوسع: النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٢٩-٤٦.

(٢) ينظر: النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٢١٥.

٢ - **الحقيقة العلمية**: كذلك الحقيقة العلمية حصل تفاوت في تحديد مفهومها، ويقال فيها مثل ما ذُكر في النظرية العلمية، غير أن الحقيقة العلمية أعلى درجة من النظرية العلمية، وتبقى الحقيقة العلمية على قدر من الالتباس؛ لصعوبة التحقق منها، حتى بلغ القول لبعض الباحثين بأنه "ليس ثمة حقيقة علمية نهائية"، وإنما هي حقائق علمية نسبية، هذا في الجملة، وقد توجد حقائق علمية قطعية، خصوصاً المبنية على الجانب الحسي والمادي[١].

المسألة السابعة: العلاقة بين موضوع العقل والنقل، وبين العلم الشرعي والعلم البشري:

ومما يُشار إليه هنا: الفرق بين موضوع: (درء التعارض بين العقل والنقل) الذي بحثه العلماء قديماً، وبين موضوعنا: (درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري)، وخلاصة ذلك: أن ميدان المنازعة بين العقل والنقل السابق هو المعاني النظرية، والتصورات الفلسفية التي يزعم أصحابها أنها تعارض الوحي.

---

(١) ينظر: البحث العلمي، رجاء وحيد ص ٧١.

أما ميدان المنازعة بين العلم الشرعي والعلم البشري فهو: الملاحظة، والتجارب، والمختبرات التي يزعم أصحابها أنها تعارض الوحي[١].

(١) النظريات العلمية. للأسمري ٢/ ١٢١٠.

المطلب الثاني
بيان أهمية الموضوع

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع من خلال المسائل التالية:

أولاً: أهمية دفع الشبه التي تُثار حول الإسلام وشرائعه.

ثانياً: أهمية بيان المنهج الصحيح في التعامل مع المستجدات التي يُزعم معارضتها للنصوص الشرعية.

ثالثاً: الإسهام في بناء منهج تطبيقي لعقيدة أهل السنة والجماعة في التعامل مع مستجدات العلوم التجريبية، معرفة وحكماً ومعالجة.

رابعاً: تجلية جهود قدرة علماء الشريعة على معالجة المستجدات المعاصرة.

خامساً: أن العلم البشري الصحيح الصريح موافق للنقل الشرعي الصحيح الصريح.

سادساً: خطورة إظهار الشريعة الإسلامية في موقف معارضة الحقائق العلمية.

سابعاً: بيان شمول الشريعة الإسلامية وحكمها في جميع المستجدات، فإن الشريعة ليست صالحة فقط لكل زمان ومكان، بل مصلحة لكل زمان ومكان، وهذا من المقاصد الشرعية المهمَّة.

ثامناً: أن بيان الحكم الشرعي في المسائل التي حصل التوهم بالتعارض فيها بين العلم الشرعي والعلم البشري يعتبر قياماً بالفرض الكفائي؛ من سد حاجة الناس فيما يعرض لهم من مستجدات تحتاج لحكم شرعي فيها؛ وذلك لأن "الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك: فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بُد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[1].

(١) الموافقات. للشاطبي ٥/ ٣٩. =

تاسعاً: كثرة المستجدات المعاصرة التي يُزعم تعارضها مع النصوص الشرعية، مما يستدعي منهجية واضحة في التعامل معها.

عاشراً: أن بحث هذا الموضوع يعتبر إسهاما فاعلاً في سد الحاجة في المكتبة العقدية.

المبحث الثاني

أسباب توهم التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري

يمكن بيان أبرز الأسباب التي أدت إلى توهم التعارض من خلال ما يلي:

أولاً: أن بعض الدارسين للعلوم البشرية في الغرب قد شاركوا في "نقل النظريات العلمية ذات المعارضة البيّنة للإسلام إلى بلاد الإسلام، ونشرها، والتحمس لها، والدعوة إليها، مثل: الدعوة إلى أفكار النظرية التطورية الداروينية حول وجود الحياة، وخلق الإنسان، وما ارتبط بها من فكرة التطور، وعرض نظريات في علم الفلك والفيزياء الحديثة حول وجود الكون بطريقة العرض المادي العلماني لها، ونشر نظريات علم الاجتماع الديني التي غلب عليها عند مؤسسيها في الغرب: اعتبار الدين ظاهرة بشرية اجتماعية إن لم نقل كلها، يتساوى في ذلك ما أتى به الأنبياء -عليهم السلام- من ربهم مع الديانات الوضعية التي ابتدعها الشيطان وأتباعه!

ونشر نظريات في علم النفس مثل: نظريات فرويد وغيره؛ التي تصوِّر التدين والعقائد التي فطر عليها البشر بأنه مرض نفسي نابع من اللاشعور؛ نتيجة غرائز جنسية، بما في ذلك الإيمان بوجود الله! وأن الأنبياء -عليهم السلام- جميعًا مصابون -كما يقول فرويد- بنوع من العصاب يدفعهم إلى ادعاء تلقي الوحي والاتصال بالله تعالى! ومن علم (الأنثربولوجيا) نظريات حول نشأة الأديان في المجتمعات والشعوب البدائية، ثم تطورها عند الشعوب الكتابية، غير مفرِّقين في ذلك بين دين نزل من السماء، أو أديان وثنية أوحى بها الشيطان لأتباعه! ونظريات من علم الاقتصاد الحديث تدَّعي استحالة قيام اقتصاد حديث دون ربا! ولذا يرفضون الحكم الديني حول الربا؛ لأنه يتعارض مع علم الاقتصاد، بل حتى في علم الأخلاق نجدهم يرفضون الأخلاق الدينية، ويستبدلون بها أخلاقاً علمية مصدرها العلم، وتتوافق معه كما يزعمون.

هذه وأمثالها تمتلئ بها كتب رموز فكرية عربية تغريبية بصورة أو أخرى، وتُنشر بقوالب فكرية وثقافية متنوعة، بعد إخراجها من بيئتها التخصصية إلى بيئة الفكر والثقافة، وتطبيقها على الدين الإِسلامي"[(١)].

(١) النظريات العلمية. للأسمري ١/ ١٠. =

ثانياً: توهم صحة بعض الأوهام العلمية، واعتبارها دليلاً صحيحاً يعارضون به النصوص الشرعية، وذلك أن الدليل الحسي أو العقلي "قد يكون علماً قطعياً، وقد يكون ظناً غالباً، وقد يكون صواباً، وقد يكون خطأً، وكل من الحس والعقل يعرض له الغلط لأسباب"(١)، فرفع مستوى النظريات العلمية إلى درجة الحقائق القطعية يعتبر من أسباب انتشار ظاهرة التعارض المتوهم.

ثالثاً: الاختلاف بين أصحاب العلم الواحد في نتائج علمهم؛ مما جعل الآخذين عنهم تارة يعتبرون النتيجة قطعية وتارة ظنية، "وسبب ذلك: جعل ما ليس بمعقول معقولاً؛ لاشتباه الأمر ودقة المسائل، وإلا فالمعقولات الصريحة لا تتناقض، والمنقولات الصحيحة عن المعصوم لا تتناقض"(٢).

ومما "يجب أن يُعلم: أن الحق لا ينقض بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، بخلاف الباطل؛ فإنه مختلف متناقض، كما قال تعالى في المخالفين للرسل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ﴿٧﴾ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ

(١) بيان تلبيس الجهمية. لابن تيمية ٤/ ٦٢٠.
(٢) الصفدية. لابن تيمية ١/ ٢٩٥.

أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٧ - ٩]، وإن ما عُلم بمعقول صريح لا يُخالفه قط، لا خبر صحيح ولا حس صحيح.

وكذلك ما عُلم بالسمع الصحيح لا يُعارضه عقلٌ ولا حس، وكذلك ما عُلم بالحس الصحيح لا يُناقضه خبرٌ ولا معقول"[(١)].

رابعاً: جهود المستشرقين والتغريبيين في نشر الشبهات المتعلقة بتعارض الوحي مع العلم البشري، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة، من: صحف، وقنوات فضائية، ووسائل التواصل المعاصرة، وشبكات التواصل الاجتماعي[(٢)].

خامساً: الغلو في تقديس العلم البشري، وجعله هو المعيار الذي يقاس به الصواب والخطأ في جميع

---

(١) الجواب الصحيح. لابن تيمية ٤/ ٣٩٥.

(٢) ينظر نماذج لشبهاتهم في كتاب: القرآن والتوراة والإنجيل والعلم د. موريس بوكاي ص١٣٩، دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم. للمطيري ص٣٩٠. مع الإشارة إلى أن موقف د. موريس بوكاي من السنة غير جيد، بخلاف موقفه من القرآن، فقد وقع في كثير من التأويلات للأحاديث؛ بدعوى معارضة العلم البشري!

ينظر: القرآن والتوراة والإنجيل والعلم د. موريس بوكاي ص٢٨١، مناهج الاستدلال د. أحمد قوشتي ص٦٨٠.

المجالات، حتى المجال الشرعي والوحي، مما أورث عند البعض: التشكيك في اليقينيات الشرعية!

سادساً: رفع مستوى بعض الدلالات الظنية للنصوص الشرعية إلى مستوى النصوص القطعية التي لا مجال للخطأ في دلالتها، مما ساهم في إضعاف التمسك بالقطعيات الشرعية؛ خشية اكتشاف أنها من الظنيات، وذلك أن طائفة من الناس قصرت في هذا الباب "فردت المعقولات الصريحة، وقدمت عليها ما ظنته من السمعيات والحسيات"[١].

(١) الجواب الصحيح. لابن تيمية ٤/ ٣٩٤.

المبحث الثالث

معالم ومحاذير في التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري

يمكن بيان أبرز المعالم والمحاذير التي تعرض للناظر في قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري، من خلال كشف أسباب الخلل، سواء في جانب العلم الشرعي، أو في جانب العلم البشري، أو في جانب مراتب الاستدلال والترجيح، وذلك من خلال ما يلي:

١ - عدم ثبوت الدليل في العلم الشرعي، وذلك بأن يكون مصدر التلقي غير صحيح، أو يكون طريق الاستدلال غير سليم.

٢ - عدم ثبوت الدليل في العلم البشري، وذلك بأن يكون طريق الاستدلال غير صحيح.

٣ - الكلام في الغيبيات بدون مستند صحيح، وذلك أنه من الانحراف في أبواب الاستدلال تطبيق طرق الاستدلال في العلوم التجريبية الحسية على أبواب

الغيبيات التي لا يمكن العلم بها إلا بالوحي.

٤ - اثبات العلاقة بين الأسباب والمسبَّبَات بدون دليل صحيح، وذلك أن كثير من الموهومات التي ورد النهي عنها في الشريعة يرجع سبب ذلك إلى بطلان السببية بينها وبين مسبَّبَاتها، وذلك مثل لبس الحلقة والخيط لدفع العين، أو اتخاذ أمر لعلاج مرض من دون ثبوت أنه سبب صحيح للعلاج.

٥ - ضعف اليقين بالوحي الذي عند المؤمن؛ بسبب ورود شبهات التعارض، و"الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يُمكن أن يُعارض بدليل قطعي ولا ظني.

أما القطعي: فلأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها.

وأما الظنيات: فلأن الظني لا يُعارض القطعي.

وجُملة ذلك: أن كل ما يورده القادح فلا يخلو عن أمرين:

إما نقل لا نعلم صحته، أو لا نعلم دلالته على معارضة الوحي، وأي المقدمتين إذا لم تكن معلومة بالقطع؛ لم تصلح لمعارضته ما عُلم قطعاً بالوحي.

وإذا قام الدليل القطعي على أمر من الأمور؛ لم يكن لازم علينا أن نجيب عن الشبه التي يوردها المعارضون.

وليس لأحد أن يدفع ما عُلم باليقين بما عُلم بالظن، سواء كان ناظراً أو مناظراً، بل إن تبين له وجه فساد الشُبهة، وبينه لغيره؛ كان ذلك زيادة علم ومعرفة"[(١)].

"فإن من عَلِمَ الشيء علماً يقينياً؛ عَلِمَ قطعاً فساد ما يناقضه، وإن لم يَعْلَم تفصيل فساد تلك الحجج، فمن عَلِمَ صدق الرسول، وأنه أخبر بأمر؛ عَلِمَ قطعاً أنه لا يَقوم دليل قطعي على نفيه"[(٢)]، "فإنه من آمن بالله ورسوله إيماناً تاماً، وعلم مراد الرسول قطعاً؛ تيقن ثبوت ما أخبر به، وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج فهي حجج داحضة"[(٣)].

٦ - دعاوى حقائق العلم البشري، فإن كثيراً من الناس يزعمون أشياء بأنها من الحقائق، من غير بينات تدل على ذلك، فإنه متى تعارض في ظن الظان العلمُ

(١) ينظر: منهاج السنة. لابن تيمية ٨/ ٢٦٥.
(٢) درء التعارض. لابن تيمية ٥/ ٢٩٩.
(٣) درء التعارض. لابن تيمية ١/ ٢١.

الشرعي والعلمُ البشري؛ فأحد الأمرين لازم:

إما فساد دلالة ما احتج به من العلم الشرعي، إما بأن لا يكون ثابتاً عن المعصوم، أو لا يكون دالاً على ما ظنه.

أو فساد دلالة ما احتج به من العلم البشري، بفساد بعض مقدماته أو كلها[١].

٧ - التأكد من صحة دعوى الحقيقة العلمية وضروريتها، فإن "القضايا الضرورية ليس من شرطها أن تكون مفرداتها بينة لكل أحد؛ بل شرطها: أن تكون مفرداتها إذا تصورت جزم العقل بها"[٢].

٨ - أن كثيراً من النظريات العلمية قد اختلف أصحاب العلم البشري تجاهها، مما يدل على عدم الثقة بقطعية صوابها[٣].

٩ - أن "كلمة (حقيقة) أو مصطلح (الحقيقة) في ضوء الفيزياء المعاصرة مغاير لمفهومها في الفيزياء

(١) ينظر: الرد على المنطقيين. لابن تيمية ص٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٥/ ٢٩٦.
(٣) النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٢٠٤، ٢٣٦، ٢٤٠.

الكلاسيكية؛ أي: أن الحقيقة في الفيزياء المعاصرة ليست مما يحكم عليها بالصدق والكذب بسهولة؛ لأنها لا تعني المطابقة دائمًا، ولكنها مما يحكم عليها بالفائدة أو عدمها، فإن كانت تفسر وتنفع فهي حقيقة، حتى تفقد قيمتها تلك بحقيقة جديدة أنفع منها.

ولا شك أن جرّ مصطلح بهذا المعنى إلى ميادين أخرى يسبب مشكلات كثيرة، ومن ذلك مثلًا: وضع تقابل بين الحقائق الدينية المثبتة في الوحي، وبين الحقائق الفيزيائية، فإن المقابلة هنا بين ما هو حقيقة التي لا مجال لها إلا الصدق، وبين ما هو حقيقة نفعية تفسيرية قد يأتي ما ينسخها"[(١)].

١٠- تقرير أنه لا يمكن أن "يكون في القرآن نص صريح يصادم حقيقة علمية ثابتة، وحسب القرآن أنه يمكن التوفيق بينه وبين ما جَدَّ ويَجِدّ من نظريات وقوانين علمية، تقوم على أساس من الحق، وتستند إلى أصل من الصحة"[(٢)].

(١) النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٢٥٤.

(٢) التفسير والمفسرون. للذهبي ٢/ ٣٦٢.

١١- أن دعوى التعارض قديمة وليست حادثة، فقد اعترض بعض الأطباء على حديث أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (إن أخي استطلق بطنه؛ فقال رسول الله ﷺ: ((اسقه عسلاً)) فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقاً! فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: ((اسقه عسلا)) فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً! فقال رسول الله ﷺ: ((صدق الله، وكذب بطن أخيك)) فسقاه؛ فبرأ)[1]؛ "فقال: قد أجمعت الأطباء على أن العسل يسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال! فالجواب: أن ذلك القول حق في نفسه لمن حصل له التصديق بنبيه عليه السلام، فيستعمله على الوجه الذي عيّنه وفي المحل الذي أمره بعقد نية وحسن طوية، فإنه يرى منفعته ويدرك بركته، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل وغيره...

وأما ما حكي من الإجماع فدليل على جهله بالنقل؛ حيث لم يقيد وأطلق. قال الإمام أبو عبد الله المازري: ينبغي أن يُعلم أن الإسهال يعرض من

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٨٤)، ومسلم رقم (٢٢١٧) وهذا لفظه.

ضروب كثيرة، منها الإسهال الحادث عن التخم...، والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه: بأن يترك للطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر، فإذا وضح هذا قلنا: فيمكن أن يكون ذلك الرجل أصابه الإسهال عن امتلاء... فأمره النبي ﷺ بشرب العسل؛ فزاده إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، فوافقه شرب العسل، فإذا خرج هذا عن صناعة الطب أذن ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة.

قال: ولسنا نستظهر على قول نبينا بأن يصدقه الأطباء! بل لو كذبوه لكذبناهم... وصدقناه ﷺ، فإن أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ، وتخريجه على ما يصح؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب"[(١)].

وقد اعترض بعض الأطباء على حديث: ((الحمى من فيح جهنم؛ فأبردوها بالماء))[(٢)]: "بأن قال: اغتسال

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ١٣٧.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٣)، ومسلم رقم (٢٢٠٩).

المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم؛ فيكون ذلك سبباً للتلف! قال الخطابي: ...والجواب: أن هذا الإشكال صَدَرَ عن صَدْرٍ مرتاب في صِدْق الخبر، فيقال له أولًا: من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية، فضلا عن اختصاصها بالغسل؟ وإنما في الحديث: الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه يضره؛ فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه؛ ليحصل الانتفاع به"[1].

١٢- كما أن الحذر من رد النص الشرعي مطلوب، فكذلك ينبغي الحذر من رد دليل العلم البشري الصحيح، "وكذلك ما يعلم بالمشاهدة والحساب الصحيح من أحوال الفلك علم صحيح لا يدفع، والأفلاك مستديرة ليست مضلعة، ومن قال أنها مضلعة أو جوز

(١) فتح الباري. لابن حجر ١٠ /١٧٦.

ذلك من أهل الكلام فهو وأمثاله ممن يَرُدُّ على الفلاسفة وغيرهم ما قالوه من علم صحيح معقول، مع كونه موافقاً للمشروع، وهذا من بدع أهل الكلام الذي ذمه السلف وعابوه، فإنهم ناظروا الفلاسفة في العلم الإلهي في مسألة حدوث العالم، وإثبات الصانع، ومسائل المعاد والنبوات، وغير ذلك بطرق فاسدة حائدة من مسلك الشرع والعقل.

وكان ذلك من أسباب ضلال كثير من الناس؛ حيث ظنوا أن ما يقوله هؤلاء المبتدعون هو الشرع المأخوذ عن الرسول، وليس الأمر كذلك؛ بل كلما علم بالعقل الصريح فلا يوجد عن الرسول إلا ما يوافقه ويصدقه "[١].

١٣- أن المرجع في فهم أدلة النصوص الشرعية هم أهل العلم، والمرجع في فهم أدلة العلم البشري هم الثقات من أهل التخصص، فإن كانوا مسلمين فهم أولى من غيرهم، ويجوز قبول قول الكافر الذي تدل القرائن على عدم كذبه[٢]، فإن الكفار إذا ذكروا "ما

(١) الرد على المنطقيين. لابن تيمية ص ٢٦٠.

(٢) النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٦٨٩، ٧٥٨. =

لا يتعلق بالدين مثل: مسائل (الطب) و (الحساب) المحض التي يذكرون فيها ذلك، وكَتَبَ من أخذ عنهم... ما غايته: انتفاعٌ بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا، فهذا جائز، كما يجوز السُكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي ﷺ يهود خيبر، وكما استأجر النبي ﷺ هو وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين (ابن أريقط) - رجلا من بني الديل - هادياً خِرّيتاً، والخريت: الماهر بالهداية، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما وواعداه غار ثور صبح ثالثة، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم، وكل هذا في الصحيحين، وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويذب عنه مع شركه، وهذا كثير.

فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره؛ إذ

ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا، وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة؛ مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم، ونحو ذلك، فَأَخْذُ علم الطب من كتبهم، مثل: الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن؛ لأن كتبهم لم يكتبوها لمعيّن من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، ليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم، كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك"[(١)]، ومما يشار له كذلك: جواز الاستفادة والانتفاع من علوم الكفار النافعة[(٢)].

١٤- إن من أكبر العقبات التي تواجه النظريات البشرية هي: القدرة على إثباتها بطريق صحيح.

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٤/ ١١٤.

(٢) ينظر: النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٦٨٩.

المبحث الرابع

مناهج التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري

يمكن تصنيف مناهج التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري باعتبارات متعددة، فمن ذلك:

أولاً: باعتبار مستوى التعارض، فيمكن بيان مستويات التعارض بين العلم الشرعي وبين العلم البشري من جانبين:

١ - التعارض على مستوى المنهج والتأصيل، وذلك مثل:

النظريات المبنية على النظرة الإلحادية المنكرة لوجود الله، فلا يوجد خالق يتصرف في هذا الكون عندهم، مثل ميكانيكية الكون، ونظرية داروين في النشوء والتطور.

وكذلك النظريات المبنية على حصر مصادر تلقي المعلومات على النتائج التجريبية فقط، واستبعاد

المصادر الأخرى كالوحي ونحوه، وهو ما يعرف بـ(الوضعية المنطقية).

وكذلك النظريات اللغوية المبنية على تفسير النصوص اللغوية بطريقة عبثية مثل: البنيوية، والتفكيكية، وموت المؤلف، وموت النص.

٢ - التعارض على مستوى المسائل الفردية، وذلك كالقضايا المعارضة لبعض نصوص الكتاب والسنة مثل:

نظرية تطور الأرض، وأنها لم تكن مغطاة بالماء، ومعارضتها لطوفان نوح عليه السلام.

ونظرية ثبات الشمس أو حركتها.

ثانياً: باعتبار طريقة عرض مسائل التعارض، ويمكن بيان مناهج تناول الباحثين لمسائل التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري بأنها على منهجين:

١ - من يورد النظريات العلمية البشرية ثم يذكر معارضتها للنصوص الشرعية.

٢ - من يورد النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث ثم يذكر عدم معارضتها للنظريات العلمية.

ثالثاً: باعتبار جهات الانحراف في قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري، فإن "هذا الموضع غلط فيه طائفتان من الناس:

١ - غالية غلت في المعقولات حتى جعلت ما ليس معقولاً من المعقول، وقدمته على الحس ونصوص الرسول.

٢ - وطائفة جفت عنه، فردت المعقولات الصريحة، وقدمت عليها ما ظنته من السمعيات والحسيات"[(١)].

رابعاً: باعتبار منهجية التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري بين القبول والرفض، ويمكن بيان ذلك في ثلاثة مناهج[(٢)]:

١ - المنهج الرافض للعلم الشرعي جملة، من المنكرين لوجود الخالق، والشرائع السماوية.

٢ - المنهج التوفيقي بين العلم الشرعي والعلم البشري، وهم على أنواع.

٣ - المنهج الرافض للعلم البشري وسائر العلوم العصرية، وهذا نادر.

---

(١) الجواب الصحيح. لابن تيمية ٤/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٦٠١.

خامساً: باعتبار أنواع المنهج التوفيقي في قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري، ويمكن بيان ذلك في ثلاثة مناهج[١]:

١ - المنهج الذي استخدم طريقة المتكلمين في التعامل مع التعارض، وذلك بتأويل النصوص الشرعية عند أدنى تعارض، كما صنع ذلك في نصوص الأسماء والصفات.

٢ - المنهج الذي يرى أن مجال العلم البشري يختلف عن مجال العلم الشرعي، وبالتالي ينتفي التعارض بينهما، ولذلك يجعلون العلم في مجال العقليات والبرهانيات، ويجعلون الشريعة في مجال الوجدانيات، ويرون أن التعارض يكون بسبب إدخال أحد المجالين في الآخر.

٣ - المنهج السلفي الذي استخدم طريقة أهل السنة والجماعة في التعامل مع التعارض، وذلك بالتثبت من حقيقة التعارض، ثم تقديم أقوى الدلالتين على الأضعف.

---

(١) ينظر: النظريات العلمية. للأسمري ١/ ٦٠١، ٢/ ١٢٤١.

سادساً: باعتبار المخاطب بمثل هذه الدراسات من أصحاب دعوى التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري، ويمكن جعلهم على ثلاث مراتب:

١ - الصادقين من أهل الإسلام: وهؤلاء هم المخاطبون بمثل هذه الدراسة.

٢ - أهل الأهواء من المنتسبين للإسلام: وهؤلاء مقصودهم الفتنة واتباع المتشابه، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقال عنهم النبي ﷺ بعد أن تلا هذه الآية: ((فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى اللهُ فاحذروهم))[(١)].

٣ - المنتسبين إلى غير دين الإسلام: وهؤلاء مقصودهم إبطال كل ما سوى العلم البشري من الأديان، فإن كتابهم المقدس هو ما أثبته العلم البشري، ولا يؤمنون بما سواه من الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥٤٧) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٢٦٦٥).

المبحث الخامس

القواعد الشرعية المؤثرة في باب التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري

هناك جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في التعامل مع الدليل والمدلول للعلم الشرعي، أو الدليل والمدلول للعلم البشري، ودعوى التعارض بينهما، فمن أهم تلك القواعد على سبيل الاختصار:

أولاً: وجوب الإيمان بظواهر النصوص الشرعية:

وذلك أن من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال بكلام الله ﷻ أو كلام نبيه ﷺ: أنهم يأخذون بظاهر النص، حتى يأتي دليل صحيح يصرفهم عن هذا الظاهر، والمراد بظواهر النصوص هو: ما يسبق ويتبادر إلى ذهن وفهم السامع صحيح الفهم من معاني ألفاظ الكتاب والسنة[1].

(١) ينظر: روضة الناظر. لابن قدامة ٢/ ٥٦٣، مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣/ ٤٣، ٦/ ٣٥٦، شرح القواعد المثلى. لابن عثيمين ص ١٧٦.

وتتمثل أهمية الحديث عن ظواهر النصوص في جهتين:

الأولى: أن الواجب على المؤمن هو فهم النصوص على ظاهرها، وعدم صرف النص عن ظاهره إلا بدليل صحيح، وهذا هو مذهب السلف جميعاً "فمذهب السلف رحمة الله عليهم أجمعين: إثباتها وإجراؤها على ظاهرها"[(١)]، وحتى صحابة الرسول ﷺ "لم يكن أحدٌ منهم يعتقد في خبره وأمره ما يناقض ظاهر ما بيّنه لهم، ودلهم عليه، وأرشدهم إليه، ولهذا لم يكن في الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت"[(٢)]، و"لما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجاً له عن الأصل؛ فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ له إخراجه عن أصله"[(٣)]، وحمل كلام المتكلم "على خلاف ظاهره وحقيقته ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى"[(٤)]، و"تيسير القرآن للذكر ينافي حمله على التأويل المخالف لحقيقته

---

(١) الحجة في بيان المحجة. للأصبهاني ١/ ١٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٢٥٢.
(٣) الصواعق المرسلة. لابن القيم ١/ ٢٨٨.
(٤) الصواعق المرسلة. لابن القيم ١/ ٣١٠.
وينظر: ١/ ٣٢٤.

وظاهره"[١]؛ وذلك "لأن ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذي أنزله على رسوله ليستضاء به في أرضه، وتقام به حدوده، وتنفذ به أوامره، ويُنصف به بين عباده في أرضه.

والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والغالب الذي هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر[٢].

وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب، حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول.

فتنفير الناس وإبعادها عن كتاب الله وسنة رسوله، بدعوى أن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر هو من أشنع الباطل وأعظمه...

وبما ذكرنا يتبين أن من أعظم أسباب الضلال: ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة ليست بلائقة، والواقع في نفس الأمر بُعدُها وبراءتُها من ذلك،

---

(١) الصواعق المرسلة. لابن القيم ١/ ٣٣٠.

(٢) ينظر في بيان ذلك: البحر المحيط. للزركشي ٥/ ٣٦.

وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر كتاب الله وسنة رسوله هو: عدم معرفة مدعيها"[١].

والمراد أنه لا بد عند تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه سبحانه، ومعرفة العربية التي خُوطبنا بها؛ مما يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ لأنهم أصبحوا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك[٢].

الثانية: كثرة الانحرافات في التعامل مع ظواهر الكتاب والسنة، كما هو حال كثير من المناهج المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.

ومن مقولات تلك المناهج المنحرفة: ما قرره بعضهم من وجوب اعتقاد أن مراد الله هو غير ظاهر النصوص فقال: "يجب القطع فيها أن مراد الله منها شيء غير ظواهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيرها"[٣].

---

(١) أضواء البيان. للشنقيطي ٧/ ٤٧٢.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٧/ ١١٦.
(٣) أساس التقديس. للرازي ص ٢٣٦.

ويقرر آخر أن الأخذ بظواهر النصوص يعتبر من أصول الكفر فيقول: "لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية! فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"(١).

وقد رد الشنقيطي على النقل الأخير فقال: "فانظر يا أخي - رحمك الله - ما أشنع هذا الكلام وما أبطله! وما أجرأ قائله على الله وكتابه، وعلى النبي - ﷺ - وأصحابه، سبحانك هذا بهتان عظيم...

أما قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، فهذا أيضاً من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكاً لحرمة كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - سبحانك هذا بهتان عظيم.

والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى

(١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٣/ ٩.

يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلا؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفراً، والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد مما ظنه أشد من بُعد الشمس من اللمس"[1].

(١) أضواء البيان. للشنقيطي ٧/ ٤٦٧.
وينظر: ٧/ ٤٧٠، ٤٧٢.

ثانياً: العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه:

فإن من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال بكلام الله ﷻ: أنهم يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، والمقصود هنا: الإحكام والتشابه بالمعنى الخاص وليس العام؛ فإن الإحكام والتشابه يطلق على نوعين(١):

١/ الإحكام والتشابه العام:

والإحكام العام هنا هو الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وعليه يكون المراد بالإحكام العام هو: الإتقان، "وإحكام الشيء إتقانه، فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان"(٢).

وأما المتشابه العام هنا فهو مثل الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]، وعليه يكون المراد بالتشابه العام "هو

(١) ينظر: الصواعق المرسلة. لابن القيم ١/ ٢١٢.

(٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣/ ٦٠.

تماثل الكلام وتناسبه: بحيث يصدّق بعضه بعضاً؛ فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته إذا لم يكن هناك نسخ، وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته...

فهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضاً، لا يناقض بعضه بعضاً، بخلاف الإحكام الخاص؛ فإنه ضد التشابه الخاص"[(١)].

٢/ الإحكام والتشابه الخاص:

وهذا النوع هو المقصود في هذه القاعدة وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فالتشابه الخاص هو "مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر؛ بحيث

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣/ ٦١.

يشتبه على بعض الناس إنه هو أو هو مثله، وليس كذلك، والإحكام هو الفصل بينهما؛ بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر"[(١)]، وهذا المعنى للمتشابه في الآية مبني على قراءة الوصل وعدم الوقف على لفظ الجلالة في الآية، فالمحكم هو الواضح البين، والمتشابه هو ما لم يتضح، ويحتاج إلى تفكر وتأمل، وعليه فإن الذين يتبعون المتشابه بغير قصد الفتنة بل بقصد البحث عن الحق غير مذمومين، وهذا من طلب إزالة الإشكال، "فإن معرفة الإشكال عِلْمٌ في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى"[(٢)]، وطلب حل هذا الإشكال ممدوح غير مذموم.

أما على قراءة الوقف على لفظ الجلالة وعدم الوصل، فإن معنى المتشابه هو: ما يُعلم معناه ولا تُدرك حقيقته، كوقت الساعة، وحقيقة أمور الآخرة، وعليه فإن الذين يتبعون هذا المتشابه هم مذمومون؛ لتطلبهم ما لا سبيل إلى الوصول إليه[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣/ ٦٢.

(٢) الفروق. للقرافي ١/ ٢٤١.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ٢١٧، مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣/ ٥٤ -٦٨، ١٣/ ١٤٤، ٣١١، ١٧/ ٣٨٣-٣٨٦، ٣٩٣-٣٩٥، تفسير ابن كثير ٢/ ٦-١٣.

وذلك أن المتشابه الخاص على نوعين:

"**أحدهما**: إذا رُد إلى المحكم عُرف معناه.

والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتتبع له مبتغ للفتنة؛ لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه"(١).

وقد عمل السلف الصالح بهذه القاعدة، وذلك أن طريقة أهل الزيغ: اتباع المتشابه وترك المحكم، "وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث... فعكس هذه الطريق، وهي: أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم؛ فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"(٢).

ولذلك أصبح من معالم أهل السنة والجماعة: أنهم يردون النصوص المشكلة والمحتملة إلى النصوص

(١) النهاية. لابن الأثير ٢/ ٤٤٢.
(٢) إعلام الموقعين. لابن القيم ٤/ ٥٨.

المحكمة والبينة، و"يجوز أن يُقال في بعض الآيات: إنه مُشكل ومتشابه إذا ظُن أنه يُخالف غيره من الآيات المحكمة البينة، فإذا جاءت نصوص بينة محكمة بأمر، وجاء نص آخر يُظن أن ظاهره يخالف ذلك؛ يُقال في هذا: إنه يُرد المتشابه إلى المحكم، أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنى واحد؛ لم يجز أن يُجعل ما يضاد ذلك المعنى هو الأصل، ويُجعل ما في القرآن والسنة مُشكلاً مُتشابهاً فلا يُقبل ما دل عليه.

نعم قد يُشكل على كثيرٍ من الناس نصوصٌ لا يفهمونها، فتكون مشكلةً بالنسبة إليهم؛ لعجز فهمهم عن معانيها"[(١)].

وعلى ذلك فإن "في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أُخَر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده؛ فقد اهتدى، ومن عكس انعكس"[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٧/ ٣٠٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٦.

وكذلك في باب العلم البشري: فإن المتشابهات منه ترد إلى المحكمات، وكذلك "المعقولات الصحيحة الدقيقة الخفية تُرد إلى معقولات بديهية أولية، بخلاف العقليات الصريحة"[١].

(١) الجواب الصحيح. لابن تيمية ٤/ ٣٩٧.

ثالثاً: الاعتماد على أساليب العرب وطريقتهم في الفهم للكلام العربي:

فإن من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال: اعتمادهم على أساليب العرب وطريقتهم في الفهم للكلام العربي، وذلك أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فالواجب هو تفسيره وفهمه بناء على ذلك، ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه؛ وذلك أن معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفهم مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب(١)، ولذلك فقد "خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها"(٢)، وذلك أن الجهل بدلالات نصوص الكتاب والسنة راجع إلى الجهل بسعة لسان العرب، وتنوع وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشُبَه التي تدخل على من جهل سعة لسانها(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى. ابن تيمية ٧/١١٦.
(٢) الرسالة للشافعي ص٥٠.
(٣) ينظر: المرجع السابق ص٤٧.

وبيان ذلك: أنه لا بد في فهم نصوص الشريعة من اتباع المعهود من أساليب كلام العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن هناك عرف، فلا يصح أن يُسلك في فهم كلامهم على ما لا يعرفونه، وهذا مطرد في المعاني والألفاظ والأساليب[١].

وكثير من أصحاب الانحرافات القديمة والمعاصرة دخل عليهم الزلل في هذا الباب بسبب جهلهم بلسان العرب، فإنما "أهلكتهم العُجْمة"[٢]، وفي هذا تنبيه بأن نجتهد في تعلم ما يُتوصل بتعلمه إلى معرفة أساليب خطاب الكتاب العزيز، والسنن النبوية؛ لتنتفي عنا الشبهة الداخلة على كثير من رؤوس أهل الزيغ والإلحاد والأهواء والبدع، الذين تأولوا بآرائهم المدخولة فأخطئوا، وتكلموا في كتاب الله جل وعز بلكنتهم العجمية دون معرفة؛ فضلوا وأضلوا[٣]

(١) ينظر: الموافقات. للشاطبي ٢/ ١٣١.
(٢) خلق أفعال العباد. البخاري ص٧٥.
(٣) ينظر: تهذيب اللغة. للأزهري ١/ ٦.

رابعاً: الاستدلال ثم الاعتقاد:

والحذر من عكس ذلك وهو: الاعتقاد ثم الاستدلال، وذلك أن بعض الناظرين في النصوص الشرعية يعتقد معنى - سواء كان حقًا أم باطلاً -، ثم يتطلب دليلاً متكلفًا على اعتقاده السابق، والواجب هو التسليم للنصوص الشرعية، والعمل بما تدل عليه من غير اعتقاد مسبق وأكثر ما يقع الخطأ في الاستدلال من قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها وهم (صنفان:

- تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.
- وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول، وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث، فالذين أخطئوا في الدليل والمدلول ـ مثل طوائف من أهل البدع ـ اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم؛ تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة

يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلام عن مواضعه...

والمقصود: أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا، ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم، أو جوابًا على المعارض لهم"[١].

ولذلك كان من علامة أهل الابتداع: أنهم يعتقدون ثم تكون الأدلة بالتبع، "فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله.

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع... بخلاف غير المبتدع؛ فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه إن كان فجعله بالتبع"[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨.

(٢) الاعتصام. للشاطبي ص ١٧٧.

خامساً: أهمية مراعاة دلالة السياق في تحديد المراد باللفظ:

والحذر من الاستدلال باللفظ لمجرد ما يفيده كلام العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، وذلك أن بعض الناظرين في النصوص الشرعية يستدلون باللفظ القرآني على ما ورد في لغة العرب بمجرده، من غير نظر إلى ما يناسب المتكلم به وهو الله ﷻ، أو من غير نظر إلى ما يناسب المنزل عليه القرآن وهو النبي ﷺ، أو ما يناسب المخاطب به وهو عموم الناس، وبسبب الخلط في هذه المقامات يقع الغلط في الاستدلال بالألفاظ القرآنية.

فإن أكثر ما يقع الخطأ في الاستدلال من "قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به"[(١)]، فهؤلاء "راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام"[(٢)]، وذلك "أن اللفظ لا يستعمل قط مطلقاً، لا يكون إلا مقيداً؛ فإنه إنما تَقَيَّد بعد العقد والتركيب، إما في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٥٥).
(٢) المرجع السابق (١٣/ ٣٥٦).

جملة إسمية أو فعلية من متكلم معروف قد عرفت عاداته بخطابه؛ وهذه قيود يتبين المراد بها "[١].

ومما يبين أهمية مراعاة السياق في الاستدلال: أنه طريقة الراسخين في العلم؛ فإنهم لا يفسرون اللفظ بمجرده و"لكن يعلم الراسخون المراد منه؛ من أوله، وآخره، وفحواه، أو بساط حاله، أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه؛ زل في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر بعضها ببعض؛ فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل؛ طلباً للمخرج في دعواه"[٢].

ويختم ابن دقيق العيد التأكيد على أهمية مراعاة السياق بقوله: "فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٠/ ٤١٢.
(٢) الاعتصام. للشاطبي ص ٢٨٥.
(٣) إحكام الأحكام. لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٦.

سادساً: الحذر من صحة المعنى وخطأ الاستدلال:

وذلك بأن يكون المعنى صحيحًا في نفسه، لكن النص الشرعي لا يدل عليه؛ لأن كثيرًا من الباحثين ومن يحرصون على تنزيل النصوص الشرعية على الواقع، ممن ليس لهم عناية بالاستدلال الصحيح؛ تجد هؤلاء قد يذكرون في كلامهم ما هو صحيح في ذاته، غير مخالف لشيء من الشريعة، لكن يقع الخطأ في استدلالهم، وكون الآية أو الحديث يدل على المسألة أو الفائدة التي يذكرونها، فالمعلومة صحيحة ولكن الاستدلال غير صحيح، ويقع الإشكال هنا في صحة دلالة الآية أو الحديث على هذه الفائدة، وليس في صحة الفائدة في ذاتها[1].

ومن أمثلة ذلك: ما ذكر القرطبي عن بعض المتصوفة أنه قال عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم

(١) ينظر: شرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية، د. مساعد الطيار ص١٩٤.

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]: "هذه الآية مَثَل ضربه الله للدنيا، فشبهها الله بالنهر، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة"(١).

فهذا الكلام وهذا المثال لو ذكر مجردًا عن الآية، ولم يُزْعَم أنها تدل عليه لكان كلامًا حسنًا مقبولاً، فهو كلام صحيح في ذاته، أما كون الآية دلت عليه فهذا غير صحيح مطلقًا.

وهؤلاء الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول مثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يعبرون عن ألفاظ القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها(٢).

ومن أمثلة صحة المعنى مع خطأ الاستدلال: ما ذكره بعض من استدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٥١).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٦٢).

﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال بأن معنى الآية: لا يؤخذ أحد بذنب أحد.

وقد رد ابن عطية هذا الاستدلال بقوله: "وهذا صحيح في نفسه، لكن من غير هذه الآية"(١).

(١) المحرر الوجيز. لابن عطية (١/ ٣٩٣).

سابعاً: مراعاة مراتب القوة الاستدلالية:

فإن الدلالات تتفاوت قوةً وضعفاً، وثمرة ذلك تتبين عند تعارض الاستدلالات، فيقدم القطعي على الظني، وما كان أقرب إلى القطعي مقدم على ما كان أقرب إلى الظني.

ومن أمثلة ذلك: دعوى التعارض بين النقل والعقل، فإن المتكلمين افترضوا أربعة أقسام: تقديم النقل مطلقاً، أو تقديم العقل مطلقاً، أو العمل بالنقل والعقل مع تناقضهما، أو ترك العمل بالنقل والعقل جميعاً، والحق أن يُقال: لا نسلم انحصار القسمة فيما ذكروه "من الأقسام الأربعة؛ إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة والسمعي أُخرى، فأيهما كان قطعياً قُدم، وإن كانا جميعاً قطعيين فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم.

فدعوى المدعي: أنه لا بد من تقديم العقلي مطلقاً، أو السمعي مطلقاً، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين دعوى باطلة، بل هنا قسم ليس من هذه الأقسام، كما ذكرناه، بل هو الحق الذي لا ريب فيه"[(١)].

(١) درء التعارض. لابن تيمية ١/ ٨٧.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: مراعاة "أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمر لا ينازعه فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو"(١)، "فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس"(٢).

بل حتى "كون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر

(١) مختصر الصواعق. للموصلي ص٦٠٤.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٩/ ٢١١.

إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة"[1].

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٣/١١٨.

ثامناً: إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل[1]:

ومعنى هذه القاعدة: أن كثير ممن يزعمون التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري يكون أكثر أو كل كلامهم نقولات ضعيفة غير ثابتة، أو دعاوى ليس عليها أدلة وبراهين، أو نظريات لم تثبت صحتها، أو ثبت بطلانها.

ومن المتقرر شرعاً ما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

فطلب الله منهم لإثبات دعواهم أحد دليلين:

١ - دليل عقلي حسي: (أروني ماذا خلقوا من الأرض).

٢ - دليل سمعي: سواء من الكتب السماوية، (ائتوني بكتاب من قبل هذا)، أو مما أُثر بطريق صحيح عن الأنبياء، (أو أثارة من علم).

---

(١) ينظر: درء التعارض. لابن تيمية ٧/ ٣٩٥، مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٠/ ٤٢٥، منهج الاستدلال، عثمان علي حسن ٢/ ٦٩١.

تاسعاً: الحق يقبل ممن جاء به:

ومعنى هذه القاعدة: أن قبول الحق غير مرتبط بحبنا لمن جاء به، وكذلك ردنا للباطل غير مرتبط ببغضنا لمن جاء به، بل المعيار في ذلك كله هو: الحق في ذاته، بغض النظر عن حامله ولو كان كافراً، ولذلك أخبر النبي ﷺ عن صدق الشيطان في بعض ما جاء به، فقال في قصة أبي هريرة لما أعلمه عن آية الكرسي: ((صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان))[(١)]، فإذا جاء بالحق من هو دون الشيطان فقبوله من باب أولى.

"فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه؛ فهو ممن هُدي لما اختلف فيه من الحق"[(٢)]، وذلك أن "الحق يُقبل من كل من تكلم به"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٧٥).
(٢) الصواعق المرسلة. لابن القيم ٢/ ٥١٦.
(٣) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥/ ١٠١.

عاشراً: عدم العلم بالدليل ليس علماً بعدم الدليل:

ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل هو إثبات الدليل على الدعوى، وقد لا يستطيع صاحب الدعوى إثبات الدليل، وعلى ذلك لا يصح الجزم بعدم وجود دليل بناءً على عدم القدرة على إثباته، فإن القدرة على إثبات الدليل شيء، والجزم بعدم وجود الدليل شيء آخر، فإن الجزم بعدم وجود الدليل يحتاج إلى دليل لإثبات ذلك.

ومما يبين ذلك: أن كثيراً ممن ينفي الحقائق ينفونها لعدم قيام الدليل عندهم عليها، فيُقال لهم: "عدم العلم ليس علماً بالعدم، فعدم علمكم وعدم علم غيركم بالشيء ليس علماً بعدم ذلك الشيء.

وكذلك عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول عليه، فإن كل ما خلقه الله دليل عليه، ثم إذا عُدم ذلك لم يلزم عدم الخالق، فلا يجوز نفي الشيء لعدم الدليل الدال عليه.

إلا أن يكون عدم الدليل مستلزماً لعدمه، كالأمور التي تتوفر الهمم على نقلها إذا لم ينقل عُلم انتفاؤها"[1]،

(١) الجواب الصحيح. لابن تيمية ٤/ ٤٦٠.

ولذلك كان "عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود، فهم إذا لم يعلموا ذلك لم يكن هذا علماً منهم بعدم ذلك، ولا بعدم علم غيرهم به، بل هم كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩].

وتكذيب من كذب بالجن هو هذا الباب، وإلا فليس عند المتطبب والمتفلسف دليل عقلي ينفي وجودهم، لكن غايته أنه ليس في صناعته ما يدل على وجودهم، وهذا إنما يفيد عدم العلم لا العلم بالعدم، وقد اعترف بهذا حذاق الأطباء والفلاسفة"(١).

وعلى ذلك فإن العلم البشري ليس هو الدليل الوحيد على المعرفة، بل عدم قدرة العلم البشري على الإثبات تعتبر قاصرة عليه، فإن عدم معرفته بدليل مسألة من المسائل ليس دليلاً على عدم صحة هذه المسألة؛ لأنها قد تُعرف بدليل آخر صحيح.

---

(١) الرد على المنطقيين. لابن تيمية ص١٠٠.
وينظر: مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٧/ ٣٣٦.

الحادي عشر: أن الشريعة قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقول:

وبيان ذلك: أنه لا يمكن أن تأتي الشريعة بما يخالف العقول الصحيحة، وإن كانت قد تأتي بما تحار فيه العقول، "فإن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه قد يخبرون (بمحارات العقول) وهو ما تعجز العقول عن معرفته، ولا يخبرون (بمحالات العقول) وهو ما يعلم العقل استحالته"[(١)]، فلا تعارض ولا تناقض ولا اضطراب فيما تأتي به الرسل عن ربها.

وذلك "أنه ليس في المعقول الصريح ما يمكن أن يكون مقدماً على ما جاءت به الرسل؛ وذلك لأن الآيات والبراهين دالة على صدق الرسل، وأنهم لا يقولون على الله إلا الحق، وأنهم معصومون فيما يبلغونه عن الله من الخبر والطلب، لا يجوز أن يستقر في خبرهم عن الله شيء من الخطأ، كما اتفق على ذلك جميع المقرين بالرسل من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم.

فوجب أن جميع ما يخبر به الرسول عن الله صدق وحق، لا يجوز أن يكون في ذلك شيء مناقض لدليل عقلي ولا سمعي.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٢/ ٣٦١.

فمتى علم المؤمن بالرسول أنه أخبر بشيء من ذلك؛ جزم جزماً قاطعاً أنه حق، وأنه لا يجوز أن يكون في الباطن بخلاف ما أخبر به، وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي ولا عقلي ولا سمعي، وأن كل ما ظن أنه عارضه من ذلك فإنما هو حجج داحضة"[١].

"وهذا مما يبين أن ما جاءت به الرسل هو الحق، وأن الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل، وأن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه"[٢].

وذلك "أنه يجب الفرق بين ما يَعلم العقل بطلانه وامتناعه، وبين ما يعجز العقل عن تصوره ومعرفته.

فالأول: من محالات العقول، والثاني: من محارات العقول، والرُسُل يخبرون بالثاني"[٣].

وكذلك الحس؛ فإن الشريعة لا يمكن أن تأتي بما يخالف الحس الصحيح، وإنما تأتي بما لا يستطيع الحس

---

(١) درء التعارض. لابن تيمية ١/ ١٧٢.
(٢) درء التعارض. لابن تيمية ٢/ ٣٦٤.
(٣) الجواب الصحيح. لابن تيمية ٤/ ٣٩١.

إدراكه، وذلك أن عالم الغيب بخلاف عالم الشهادة، ولا يصح أن تقاس الغيبيات بمقياس الحسيات التجريبية، وعلى ذلك فقد يأتي الوحي بما لا يستطيع الحس إدراكه، فإن كلام الله "وكلام رسول الله يصدق بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً، ويطابق الواقع في الوجود ولا يخالفه، وإنما يخبر بما لا يستقل الحس والعقل بإدراكه لا بما يخالف الحس والعقل"(١).

وذلك مثل: الملائكة، وأحوال البرزخ، وأحوال يوم القيامة، وعموم الغيبيات التي لا يدركها الحس، وكذا المعجزات والكرامات.

ومما "يجب أن يُعلم أن الحق لا ينقض بعضه بعضا، بل يصدّق بعضه بعضاً.

بخلاف الباطل، فإنه مختلف متناقض، كما قال تعالى في المخالفين للرسل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ۝٧ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٧ - ٩].

وإن ما عُلم بمعقول صريح، لا يُخالفه قط لا خبر صحيح ولا حس صحيح، وكذلك ما عُلم بالسمع

(١) التبيان. لابن القيم ص٣٤٩.

الصحيح، لا يُعارضه عقل ولا حس، وكذلك ما عُلم بالحس الصحيح، لا يُناقضه خبر ولا معقول"[١].

وذلك أنه "إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنى واحد لم يجز أن يجعل ما يضاد ذلك المعنى هو الأصل، ويجعل ما في القرآن والسنة مشكلاً متشابهاً! فلا يقبل ما دل عليه، نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم؛ لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه؛ فإن القرآن جعله الله شفاء لما في الصدور، وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك"[٢].

(١) الجواب الصحيح. لابن تيمية ٤/ ٣٩٥.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٧/ ٣٠٧.

المبحث السادس

مراحل التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري[١].

من خلال النظر الإجمالي لقضية درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري فإنه يمكن إجمال التعامل معها من خلال "أربعة أنواع:

أحدها: أن نبين أن ما جاء به الكتاب والسنة فيه الهدى والبيان.

والثاني: أن نبين أن ما يُقَدَّر من الاحتمالات فهي باطلة، قد دل الدليل الذي به يعرف مراد المتكلم على أنه لم يردها.

---

(١) ينظر في ذكر جملة من هذه التعارضات الموهومة:
١/ تذييل كتاب القائد لتصحيح العقائد، الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة.
٢/ مناهج الاستدلال، د. أحمد قوشتي.
٣/ النظريات العلمية، د. حسن الأسمري.
٤/ دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم د. عبدالمحسن المطيري.
٥/ ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، د. سلطان العميري.

الثالث: أن نبين أن ما يُدّعى أنه معارض لها من العقل فهو باطل.

الرابع: أن نبين أن العقل موافق لها معاضد، لا مناقض لها معارض"[١].

وذلك أن "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت - سواء حدثت أجناسها أو أفرادها - يجب أن تُتَصور قبل كل شيء، فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها؛ طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحلُّ جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلًّا مرضيًا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية"[٢].

فإذا أردنا تفصيل مراحل التعامل مع قضية (درء التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري) جعلنا ذلك في عشرة مطالب:

---

(١) درء التعارض. لابن تيمية ١/ ٢٧٩.

(٢) الفتاوى السعدية ١٦/ ١٣٧.

المطلب الأول

الافتقار إلى الله بأن يلهمه الصواب.

وبيان ذلك: أنه ينبغي على دارس موضوعات التعارض "إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي - لا العلمي المجرد - إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب؛ أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق"[(١)].

المطلب الثاني

التأكيد على اليقينيات

ويقصد بذلك: ترسيخ اليقين في القلب من ناحية: التيقن بصحة الوحي، والجزم بأنه لا يمكن أن يكون هناك تعارض حقيقي بين أمرين قطعيين، وعلى ذلك فلا

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٣١.

يمكن أن يوجد تعارض حقيقي بين قطعيات العلم الشرعي وبين قطعيات العلم البشري، "ومما يجب أن يُعرف: أن (أدلة الحق لا تتناقض)، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء - سواء كان الخبر إثباتاً أو نفياً - أن يكون في أخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يُعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول؛ فالأدلة المُقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض، سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين، أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلاً وليس بدليل، كمن يسمع خبراً فيظنه صحيحاً ولا يكون كذلك، أو يَفهم منه ما لا يدل عليه، أو تقوم عنده شبهة يظنها دليلاً عقلياً وتكون باطلة، التبس عليه فيها الحق بالباطل؛ فيكذب بها ما أخبر الله به ورسوله! وهذا من أسباب ضلال من ضل من مكذبي الرسل"[(١)].

بل يُقال أبلغ من ذلك: بأن قطعيات العلم البشري ليس فقط لا يوجد تعارض بينها وبين قطعيات العلم الشرعي؛ بل إنها موافقة لما جاءت به الشريعة من القطعيات.

---

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٦/ ٥١٤.

وينبغي أن يُعلم أن نتائج العلم البشري هي من جنس المعقولات التي تعلم بالعقل، وعلى ذلك فمنها القطعي ومنها الظني، وبينهما مراتب في القوة والضعف، ومنها العلوم التي ثبتت بالحس "فالذي يُعرف بالحس والعقل الصريح لا يخالفه شرع ولا عقل ولا حس، فان الأدلة الصادقة لا تتعارض مدلولاتها، ولكن ما يُقال بقياس فاسد وظن فاسد يقع فيه الاختلاف"[(١)].

المطلب الثالث

التصور الصحيح للقضية

وذلك من خلال جانبين:

الجانب الأول: تَصُّور القضية في ذاتها.

وذلك أن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[(٢)]، فإن "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت - سواء حدثت أجناسها أو أفرادها - يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً

(١) الرد على المنطقيين. لابن تيمية ص٢٦٧.

(٢) شرح الكوكب المنير. لابن النجار ١/ ٥٠.

تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها"[1] سهل على الباحث معرفة موضعها من أبواب الاعتقاد، وتمكن من تحرير محل البحث الذي يحتاج إلى النظر فيه، والأصل أن يتصور الباحث المسألة بنفسه، فإن لم يمكن سأل أهل التخصص الثقات لتصوير المسألة له.

وذلك أنه "كثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي تَرِد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة؛ فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد؛ فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة؛ فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهْمُه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن؛ فيتبادر

(١) الفتاوى السعدية ١٦/ ١٣٧.

إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل! وتارة بالعكس، فلا إله إلا الله كم ههنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام! وما دعي محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس؛ فيستجيبون له.

وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات"[(١)].

وبسبب الخلل في باب التصور الصحيح للمسألة يحصل الخطأ في الحكم عليها، ولذلك فإن "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[(٢)].

الجانب الثاني: تصور الواقع المحيط بالقضية.

فإنه من المهم معرفة ملابسات التعارض المتوهم، ولا يمكن الحكم في القضية "إلا بنوعين من الفهم:

---

(١) إعلام الموقعين. لابن القيم ٤/ ١٤٧.

(٢) الفكر السامي. للحجوي ٢/ ٥٧١.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم: من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[1].

المطلب الرابع

تحرير محل النزاع في القضية

وذلك ببيان وجه توهم التعارض، ومواضع الإشكال في التقابل بين الجانبين، ووجه منع كل جانب منهما للجانب الآخر، فإن تحرير محل النزاع يختصر الوقت، ويحدد المقصود، ويركز الجهد، فإن كثيراً من الخلافات يتبين بعد التحرير أنها خلافات لفظية وليست حقيقية.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

المطلب الخامس
الجمع بين الدليلين

وبيان ذلك: أن الأصل هو الجمع بين دليل العلم الشرعي ودليل العلم البشري بوجه صحيح، وعدم حصول التعارض بينهما؛ وذلك لكي نعمل بالدليلين جميعاً، فإذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح؛ فإنا نلجأ عندئذ إلى الترجيح بين الدليلين بتقديم أحدهما على الآخر بوجه معتبر، كما سيأتي بإذن الله.

ونتائج العلم البشري الصحيحة هي من جنس المعقولات الصحيحة، "ولم يكن في سلف الأمة وأئمتها من يرد أدلة الكتاب ولا السنة... ولا كانوا ينكرون المعقولات الصحيحة أصلاً ولا يدفعونها، بل يحتجون بالمعقولات الصريحة، كما أرشد إليها القرآن ودل عليها"[1].

(١) الصفدية. لابن تيمية ١/ ٢٩٥.

المطلب السادس

الترجيح بين الدليلين

وذلك أنه لا يُصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين، ولا بد عند الترجيح من معرفة مراتب الأدلة والاستدلال، وتقديم الأقوى عند التعارض، وذلك بتحديد القطعيات في القضية، والتمييز بينها وبين الظنيات، ثم الجزم بخطأ كل ما يعارض القطعي، "فمن جعل العلوم البديهية الضرورية ليست بديهية ضرورية، وجعل ما هو دونها بديهياً ضرورياً؛ تناقضت أقواله، وكان فيها من مخالفة العقل والسمع ما لا يحصيه إلا الله"[(١)].

وإذا تبين ذلك فلا تخلو قضية التعارض بين دليل العلم الشرعي وبين دليل العلم البشري من ثلاث حالات[(٢)]:

١ - أن يكون دليل العلم الشرعي قطعي، ويكون دليل العلم البشري قطعي، وبناء على ذلك فلا يمكن أن يوجد بينهما تعارض؛ لأن الأدلة القطعية لا يمكن أن

(١) درء التعارض. لابن تيمية ٨/ ٣١١.

(٢) ينظر: درء التعارض. لابن تيمية ١/ ٨٦.

تتعارض فيما بينها، إذا كانت على درجة واحدة فإن مقتضى التعارض هو أن يكون أحدهما باطل، وهذا لا يكون في الأدلة القطعية.

وهذا يؤكد أن "ما ثبت بالأدلة القطعية لا يتعارض ولا يتناقض أصلاً، فلا يتعارض دليلان يقينيان أصلاً سواء كانا عقليين أو سمعيين أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، ومن ظن أنهما يتعارضان كان ذلك خطأ منه؛ لاعتقاده في أحدهما أنه يقيني ولا يكون كذلك، ولا سيما إذا كانا جميعاً غير يقينيين"[(١)].

وأما عند تفاوت درجات القطع واليقين فهنا يتم الترجيح بينها بمرجح معتبر، ولذلك كانت "مراتب اليقين متفاوتة إلى علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، مع أنها لا شك معها"[(٢)]، وكذلك في العلوم البشرية فإن "براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين"[(٣)].

٢ - أن يكون أحد الدليلين قطعياً ويكون الآخر ظنياً،

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٢/ ٢١٢.
(٢) لوامع الأنوار. للسفاريني ١/ ٤٣١.
(٣) الموافقات. للشاطبي ٥/ ٤٨.

وبناء على ذلك فإن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني، بغض النظر عن نوع الدليل هل هو شرعي أم بشري.

٣ - أن يكون الدليلان كلاهما ظني، وبناء على ذلك فإن المقدم منهما هو الذي تترجح معه أقوى القرائن وأكثرها، بغض النظر عن نوع الدليل هل هو شرعي أم بشري، فمعيار التقديم هو القوة في الرجحان.

"فهذا تقسيم واضح متفق على مضمونه بين العقلاء"[(١)]، فإنه إذا "تعارض دليلان - سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً - فالواجب أن يُقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما؛ سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما يناقض

(١) الصواعق المرسلة. لابن القيم ٣/ ٧٩٧.

مدلول الآخر؛ للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال، بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يُعتقد أنها قطعية فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن يكون مدلولاهما متناقضين، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي؛ فإن الظن لا يرفع اليقين.

وأما إن كانا جميعاً ظنيين: فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سميعاً أو عقلياً"[1].

المطلب السابع

تقديم ظاهر النص على ظن العلم

وذلك أنه من أقوى المرجحات عند تساوي دلالة الوحي الظنية مع دلالة العلم البشري الظنية، فإذا تعارض ظاهر النص الشرعي مع ظن العلم البشري فإننا نعمل بظاهر النص الشرعي، وهذا من أكثر صور التعارض التي

(١) درء التعارض. لابن تيمية ١/ ٧٩.

تحصل، فإذا كان "لدينا شيء من كلام الله، الواجب علينا أن نجريه على ظاهره، وألا نتزحزح عن هذا الظاهر إلَّا بدليل بَيِّن"[١].

المطلب الثامن

الحكم على القضية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحكم على القضية في ذاتها.

المسألة الثانية: تنزيل حكم هذه القضية على الواقع المناسب لها.

وذلك أن معرفة الحكم الشرعي نصف الفقه، وأما نصفه الآخر فهو: معرفة فقه تنزيله على الواقع المناسب للحكم، فإذا اجتهد الباحث في المراحل السابقة للنظر في القضية بقي له مرحلتان:

الأولى: تجريد الحكم على هذه النازلة في ذاتها، بغض النظر عن ملابسات واقعها الذي تنزل عليه، وهو ما

(١) تفسير سورة الكهف. للعثيمين ص٣٢.

يمكن التعبير عنه بـ(تحقيق المناط في نوع قضية التعارض، دون النظر في ملابسات آحادها).

وذلك مثل: الحكم بأن حقائق العلم البشري في هذه القضية لا يمكن أن تتعارض مع حقائق العلم الشرعي على المستوى النظري.

الثانية: تنزيل حكم هذه القضية على الواقع المعين المناسب لها، مع مراعاة ملابسات الواقع الذي تنزل عليه، وهو ما يمكن التعبير عنه بـ(تحقيق المناط في عين قضية التعارض مع اعتبار ملابسات واقعها).

المسألة الثالثة: التفصيل في الحكم عند الحاجة.

وذلك أن كثيراً من قضايا التعارض لها عدة حالات تختلف أحكامها، وعليه لا بد من تفصيل الحكم عليها وعدم إجماله، وبسبب عدم التفصيل يقع كثير من الالتباس والخطأ، و"ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي - ﷺ - ماعزا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر؟

أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأَنْ أَمَرَ باستنكاهه؛ ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد"[١].

وكما قيل:

عليك بالتفصيل والتمييز؛ فالإ طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال أذهان والآراء كل زمان[٢]

المسألة الرابعة:

أن كثيراً من الموضوعات التي قيل فيها بدعوى التعارض يكون الموقف الصحيح فيها هو: أن الوحي لم يدل عليها بالإثبات ولا النفي، وعلى ذلك يبقى المعول على الاستدلال البشري، فإن كان صحيحاً قُبل، وإلا رُد.

المسألة الخامسة: التوقف.

فإن لم يتبين للباحث حكمٌ في هذه القضية، أو تساوت عنده الأدلة؛ فإنه يتوقف في الحكم عليها، ويُحيل الحكم فيها إلى من ترجح له شيء في ذلك، وذلك أن التوقف

(١) إعلام الموقعين. لابن القيم ٤/١٤٣.
(٢) الكافية الشافية. لابن القيم ص ٥٢.

يكون بسبب "عدم التصور، أو لوجود ما يمنع من الحكم؛ لظن أو هوى، كسائر المنازعين في القضايا الضرورية"[(١)]، فإن "الواجب فيما لا يُعرف دليل ثبوته وانتفائه الوقف فيه"[(٢)]، و"هذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصوراً تاماً؛ ظهر لهم الصواب، وقلّت الأهواء والعصبيات، وعرفوا موارد النزاع، فمن تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف حتى يبينه الله له، وينبغي له أن يستعين على ذلك بدعاء الله، ومن أحسن ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))[(٣)]"[(٤)].

فإن "من أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا

(١) درء التعارض. لابن تيمية ٦/ ٢٨٥.
(٢) درء التعارض. لابن تيمية ٤/ ٦٠.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٢/ ١٠٣.

هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبره"[١].

المطلب التاسع

تنزيل الخلاف منزلته

فالخلاف في مسألة يكون دليل العلم الشرعي فيها قطعياً ليس كالخلاف في مسألة يكون دليل العلم الشرعي فيها ظنياً، وكذا الخلاف في مسألة يكون دليل العلم البشري فيها قطعياً ليس كالخلاف في مسألة يكون دليل العلم البشري فيها ظنياً، ويترتب على ذلك: درجة التعامل مع المخالف في هذه المسألة بين مجرد التبيين للصواب بالأدلة في الخلافات الظنية، وبين الإنكار والتشنيع على المخالف في الخلافات القطعية، ويترتب على ذلك أيضاً: أن رد النصوص القطعية من الكتاب والسنة يعتبر تكذيباً للقرآن، وتكذيب القرآن بلا شبهة سائغة يعتبر من موجبات الكفر.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضع: عدم التشنيع

(١) جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر ٢/٨٤٨.

على المخالف في المسائل الاجتهادية؛ وذلك أن كثيراً من أجوبة أهل العلم في القضايا التي ظاهرها التعارض هي من قبيل الأجوبة الاجتهادية التي يكون المجتهد فيها دائر بين الأجر والأجرين.

أما إن كان ليس أهلاً للاجتهاد، أو ذكر جواباً فيه مخالفة صريحة للنص؛ فهنا محل الإنكار.

المطلب العاشر

الرجوع إلى الحق والصواب إن تبين خطأ الحكم السابق

وذلك أنه قد يتبين للباحث في القضية خطأ حكمه السابق عليها؛ بسبب قصور في استيفاء الحكم، فإن تبين له ذلك فعليه الرجوع للحق، وبيان الصواب، فإن هذا هو ما تقتضيه الديانة والأمانة العلمية، فإن "من آفات التعصب الماحقة لبركة العلم: أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة، كما يصدر ممن يفتي أو يصنف أو يناظر غيره ويشتهر ذلك القول عنه، فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه، وإن علم أنه الحق، وتبين له فساد ما قاله! ولا سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثير الدنيا على الدين؛ فإنه قد يسول له الشيطان أو النفس الأمارة أن ذلك ينقصه

ويحط من رتبته، ويخدش في تحقيقه، ويغض من رئاسته!

وهذا تخيل مختل، وتسويل باطل؛ فإن الرجوع إلى الحق يوجب له من الجلالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له والإزراء عليه والاستصغار لشأنه؛ فإن منهج الحق واضح المنار، يفهمه أهل العلم، ويعرفون براهينه، ولا سيما عند المناظرة، فإذا زاغ عنه زائغ تعصباً لقول قد قاله أو رأي رآه؛ فإنه لا محالة يكون عند من يطلع على ذلك من أهل العلم أحد رجلين:

إما متعصب مجادل مكابر، إن كان له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق ويتميز به الصواب، أو جاهل فاسد الفهم باطل التصور إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمم عليه وجادل عنه، وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشين.

وكثيرا ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالمتردية والنطيحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع.

وهذا نوع من التعصب دقيق جدا، يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم"[1].

(١) أدب الطلب. للشوكاني ص٨٩.

الخاتمة وأهم التوصيات

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان، ويتبين مما سبق أنه لا يوجد قضية واحدة ثبت فيها التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري، وإنما هي تعارضات موهومة، تحتاج إلى بيان وتجلية، وأشير إلى التوصيات التالية:

١ - أهمية الدراسة التفصيلية للنصوص الشرعية التي ذُكر أن النظريات العلمية تعارضها.

٢ - معرفة مراتب الأدلة وإنزالها منزلتها.

٣ - أهمية الاطلاع على أصول العلوم البشرية، ومعرفة منهجها العلمي.

٤ - أهمية الاستعلاء اليقيني بصدق الدلالات الشرعية اليقينية، وعدم معارضتها بظنيات موهومة.

٥ - أهمية تحقيق النظر في قاعدة ارتباط الأسباب بمسبباتها، والتحقق من العلاقة بينهما.

قائمة المراجع

١ - القرآن الكريم.
٢ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣ - أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤ - أساس التقديس، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ.
٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨ - البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان-دار الفكر-دمشق-سورية، الطبعة: الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢١هـ-أيلول سبتمبر ٢٠٠٠م.

٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١ - التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط٢، هـ.

١٣ - تفسير سورة الكهف، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥ - التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

١٦ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٩ - الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد أبو رحيم، دار الراية، ١٤١٩هـ.

٢٠ - خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض.

٢١ - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢ - دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، عبد المحسن بن زبن بن متعب المطيري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٢٣ - الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤ - الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٢٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٦ - شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن عثيمين، تحقيق: أسامة عبد العزيز، دار التيسير، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٧ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨ - شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٢٩ - شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٠ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢ - الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣ - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤ - ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، د. سلطان العميري، مركز تكوين، ط: ١، ١٤٣٨ هـ.

٣٥ - الفتاوى السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، نشر: مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١هـ.

٣٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٧ - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩ - القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم، د. موريس بوكاي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: ٢، ٢٠٠٤م.

٤٠ - الكافية الشافية = متن القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٤١ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٢ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٤٣ - مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٧ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨ - مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر، د. أحمد قوشتي، مركز التأصيل، جدة، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٤٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٠ - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د. عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٥، ١٤٢٧هـ.

٥١ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢ - النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها - دراسة نقدية، حسن بن محمد حسن الأسمري، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

المبحث الأول: وفيه بيان لمفردات عنوان البحث وأهمية الموضوع: ١١

المطلب الأول: بيان مفردات عنوان البحث: ١١

المطلب الثاني: بيان أهمية الموضوع: ١٩

المبحث الثاني: أسباب توهم التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري: ٢٢

المبحث الثالث: معالم ومحاذير في التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري: ٢٧

المبحث الرابع: مناهج التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري: ٣٨

المبحث الخامس: القواعد الشرعية المؤثرة في باب التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري: ٤٣

المبحث السادس: مراحل التعامل مع قضية التعارض بين العلم الشرعي والعلم البشري ٧٥

المطلب الأول: الافتقار إلى الله بأن يلهمه الصواب ٧٧

المطلب الثاني: التأكيد على اليقينيات: ٧٧

المطلب الثالث: التصور الصحيح للقضية: ٧٩

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في القضية: ٨٢

المطلب الخامس: الجمع بين الدليلين: ٨٣
المطلب السادس: الترجيح بين الدليلين. ٨٤
المطلب السابع: تقديم ظاهر النص على ظن العلم ٨٧
المطلب الثامن: الحكم على القضية ٨٨
المطلب التاسع: تنزيل الخلاف منزلته: ٩٢
المطلب العاشر: الرجوع إلى الحق والصواب إن تبين خطأ الحكم السابق: ٩٣
الخاتمة وأهم التوصيات: ٩٧
قائمة المراجع ٩٩
فهرس المحتويات ١٠٩

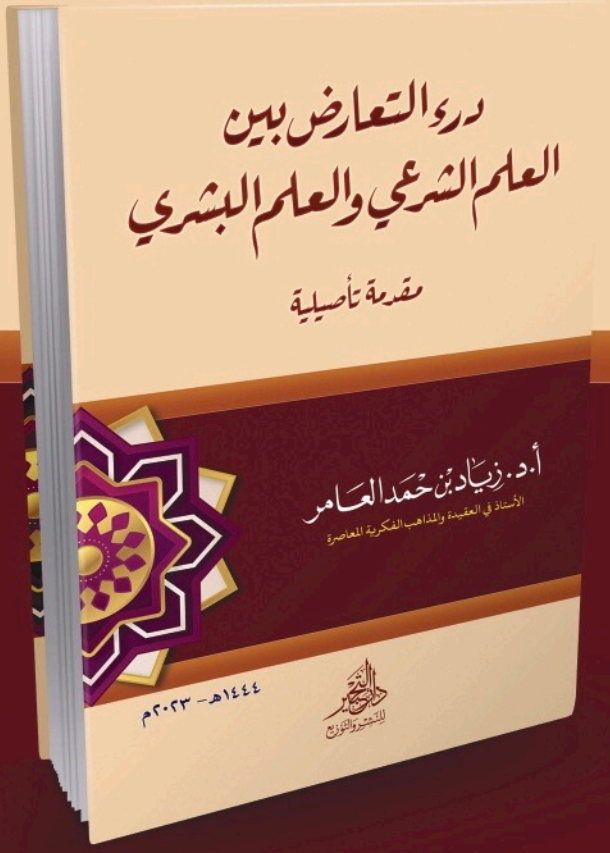

دار التدمرية
للنشر والتوزيع